مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة السادس عشر
هيوستن – أمريكا

الإفلاس، أثار وأحكام

د. صلاح الصاوي

الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA

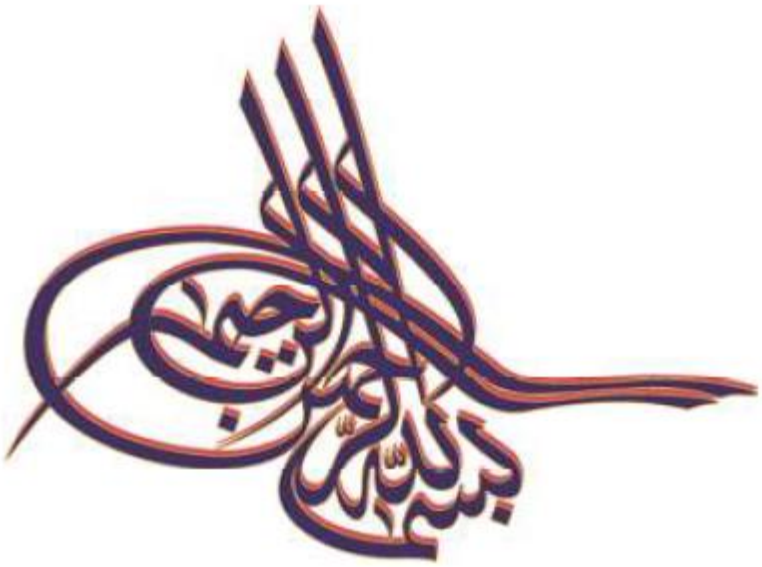
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

المقدمة.....4
الفرق بين الإعسار والإفلاس.....5
أبرز الفروق بين الإعسار والإفلاس عند الفقهاء.....5
أنواع الإفلاس.....5
آثار التفليس.....6
منع المدين من التصرف في ماله. وتعلق حقوق الغرماء بهذا المال.....6
حلول الدين المؤجلة.....7
تنضيض أصول المفلس ببيعها وتوفية الغرماء حقوقهم.....7
ما يترك للمدين المفلس عند تنضيض أمواله.....8
ماذا عن بقية الديون التي لم يتم استيفاؤها بالتفليس؟.....9
حول سقوط بقية ديون الغرماء في ظل القانون الأمريكي.....9
انتهاء التفليس.....10
قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول الإعسار والإفلاس.....12
أولاً: تعريف الإعسار والمدين المعسر:.....12
ثانياً: أبرز الفروق بين الإعسار والإفلاس عند الفقهاء:.....12
ثالثاً: أحكام الإفلاس في الفقه الإسلامي:.....13
رابعاً: تغريم المدين الموسر المماطل:.....13
خامساً:.....13
يرى المجمع تأجيل النظر في القضايا التالية، في موضوع الإعسار والإفلاس لدورة قادمة:.....13

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد: فإن الإفلاس زيادة المطلوبات الحالة عن الموجودات، أي زيادة الديون الحالة عن ممتلكات المدين، وقد قيد الفقهاء الدين هنا بكونه حالاً؛ لأنه الذي يطالب به المدين، أما إذا كان مؤجلاً فلا يعد ذلك إفلاساً ولو كان أكثر من ماله الموجود؛ لأنه غير مطالب به، واستثنى المالكية من ذلك ما إذا كان مال المدين يزيد على دينه الحـال ولكن تلك الزيادة لا تفي بالدين المؤجل فيفلس، ولو أتى بضامن، إلا إن كان يرجى من تنميته لتلك الزيـادة وفـاء الدين المؤجل، قال البهوتي: " سمي مفلسا وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنـه معـدوم، أو باعتبار ما يئول من عدم ماله بعد وفاء دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا بـه كالفلوس ونحوها"(كشاف القناع 3 – 481)

والفرق بينه وبين التفليس أن التفليس يكون بناء على حكم قضائي يعلن فيه القضاء إفلاس مدينه، والحجر على امواله، وتنضيضها لصالح الدائنين، ليحاصصوا فيها ويقتسموها بينهم بحسب نسب ديونهم، أما الإفلاس فهو وصف للواقع القائم قبل تدخل القضاء لإعلانه بالتفليس.

الفرق بين الإعسار والإفلاس

هناك فرق بين الإعسار والإفلاس، فالإعسار هو: وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه. والمعسر هو من لحق به هذا الوصف، وضابط الإفلاس: هو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون، والمفلس هو من اتصف بهذا الوصف.

أبرز الفروق بين الإعسار والإفلاس عند الفقهاء

وفقا لما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاد مؤتمره العشرين بالجزائر فإن أبرز الفروق ما بين الإفلاس والإعسار ما يلي:

(1) الإعسار قد يكون مسبوقاً بحالة اليسار وقد لا يكون مسبوقاً بها، بخلاف الإفلاس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبوقاً بحالة اليسار.

(2) يُحجر على المفلس بعد الحكم بإفلاسه، أما المعسر فإنه يُنظر إلى حين ميسرة، إذا أثبت إعساره بطرق معتبرة شرعاً، لقوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) [البقرة: 280].

(3) لا يحكم القاضي بحبس المعسر عندما يثبت إعساره، أما المفلس فإنه يُحبس تعزيراً في حالة الاحتيال أو التدليس أو الإهمال والتقصير.

(4) الإعسار قد يكون بِدَيْنٍ أو حق شرعي كالنفقة، بخلاف الإفلاس فلا يكون إلا بِدَيْن.

أنواع الإفلاس

والمفلسون ليسوا سواء: فهناك الإفلاس الحقيقي ويكون فيمن اشتغل بالتجارة وفق الأصول المهنية المتعارف عليها، ولم يبذر في إنفاق امواله، ولم يجازف بها في استثمارات عالية المخاطر تخرج عن مـألوف التجارة والتجار،

ولم يتلبس بغش أو احتيال، ولحقه الإفلاس بأمر ظاهر كآفة سماوية من من غرق أو حريق أو كان لسرقة أو كساد أو خسارة ظاهرة ونحو ذلك، فهذا الذي نقصده في هذا المقام، ويقابله الإفلاس الاحتيالي: ويكون فيمن استعمل ضرباً من ضروب الاحتيال في تجارته، كما لو قيد أو أقر بديون غير واجبة عليه، وهو يعلم ذلك، أو أخفى دفاتره أو أتلفها أو غيرها، أو أخفى بعض أمواله، ونحوه. وبينهما الإفلاس التقصيري وهو الذي يكون نتيجة لتقصير جسيم في مباشرة التجارة كما لو نشأ عن إسراف في إنفاق الأموال أو مجازفة ظاهرة في التجارة، أو تصرف التاجر في أمواله بعد عجزه بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين، أو لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على مركزه المالي، أولم يبين عجزه في حينه، بل كتمه عن دائنيه واستمر في نشاطه، وعادة يخضع كل من الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي لما يسمى بجرائم الإفلاس وتعاقب عليه القوانين، فقد يُحبس المفلس تعزيراً في حالة الاحتيال أو التدليس أو الإهمال والتقصير.

والذي يهمنا التأكيد عليه في هذا المقام أنه لا يجوز لأحد أن يتحيل على إسقاط الديون الواجبة، والتهرب من التزاماته المالية بإعلان الإفلاس ليستفيد مما تقرره القوانين الوضعية في حالات الإفلاس، كإسقاط الديون المتبقية على المفلس فإن حقوق العباد لا تبرأ الذمة منها إلا بالأداء أو الإبراء، وقد تمهد في الشريعة أنه يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين، وقد روي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله))

آثار التفليس

فإذا زادت ديون المدين الحالة عن أمواله وطلب الغرماء (الدائنون) من الحاكم أن يحجر عليه، وجب على الحاكم أن يحجر على أمواله، ويمنعه من التصرف فيها، ويترتب على هذا الحجر أحكام:

منع المدين من التصرف في ماله. وتعلق حقوق الغرماء بهذا المال.

أولوية من وجد عين ماله من الغرماء عند المفلس في استيفاء حقه واسترداد ماله، ويكون أحق به من غيره من الغرماء، كما لو كان أعطاه قرضاً، أو باعه سلعة بالتقسيط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) رواه البخاري (2402) ومسلم.(1559)

حلول الدين المؤجلة

هل تحل الديون المؤجلة بالإفلاس؟ خلاف بين أهل العلم: والجمهور على عدم حلولها إلا إن حل الدين المؤجل قبل قسمة المال فتستحق المشاركة، وهو الذي ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية المعتمدة، فالديون المؤجلة لا تحل بالتفليس؛ لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ما له، فلا يوجب حلول ما عليه، ولا يصح قياسه على الموت، فإن الموت تخرب به الذمة، بخلاف التفليس. فعلى هذا القول: لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة أصحاب الديون الحالة،

وخالف في ذلك المالكية في المشهور عندهم؛ فقالوا بحلول الديون المؤجلة بالتفليس إلا إذا كان المدين قد اشترط خلاف ذلك. لأن التفليس يتعلق به الدين بالمال، فيسقط الأجل، كالموت، وهذا هو اختيار قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره حول الإعسار والإفلاس فقد نص على حلول الديون المؤجلة بالإفلاس

ولعل الاقرب في النظر أن يقال بحلول الديون المؤجلة بالتفليس لا سيما إذا كان قد اشترط الدائن ذلك لحديث المسلمون عند شروطهم، أو كان سيترتب على التفليس إلغاء الشركة وانعدام وجودها القانوني فيصبح القياس على الموت ظاهرا، أو كان المتبقي من أصول الشركة بعد التصفية لا يكفي لقضاء تلك الديون؛ وذلك لئلا تضيع حقوق الدائنين.

تنضيض أصول المفلس ببيعها وتوفية الغرماء حقوقهم

ودليل ذلك: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان عليه ديون، فكلم غرماؤه الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك، فحجر عليه وباع ماله. رواه البيهقي والحاكم، وهو حديث مختلف فيه، صححه ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (2/ 48)، وضعفه الألباني في "إرواء الغليل.(1435) "

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج بهذا الإسناد مثله

قال الحافظ في الفتح ":ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ ظَهَرَ فَلَسُهُ فَعَلَى الْحَاكِمِ الْحَجْر عَلَيْهِ فِي مَالِهِ حَتَّى يَبِيعَهُ عَلَيْهِ وَيَقْسِمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ عَلَى نِسْبَةِ دُيُونِهِمْ " انتهى

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره حول الإفلاس والإعسار في دورة انعقاد مؤتمره العشرين بالجزائر على ما يلي:

أحكام الإفلاس في الفقه الإسلامي:

(1) منع المفلس من التصرف في أمواله بما يضر الدائنين، بأي نوع من أنواع التصرفات الضارة بهم. ويكون منع المفلس من التصرف وإنهاؤه بحكم القاضي.

(2) جواز منع المفلس من السفر، إذا كان السفر يؤدي إلى ضرر ظاهر بحقوق الدائنين.

(3) سقوط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس.

(4) قيام القاضي المختص ببيـــع أموال المفلس، بما هو أصلح وأنفع للدائـن والمديـن وقسـمة ثمنها، وإذا ظهر للمفلس مال جديد جاز للدائنين مطالبته بالوفاء بما هو باق من ديونهم.

(5) حق الدائن في اســـترداد عين ماله الذي يجده ضمن أموال المفلس، إذا كان باقيا على حاله، ولم يستوف ثمنه.

ما يترك للمدين المفلس عند تنضيض أمواله

ويُترك للمدين المفلس عند تنضيض أمواله ما يحتاج إليه ولا غنى له عنه مثل: الثياب، والكتب، والبيت الذي يسكنه، والفراش الذي يفترشه، والسيارة التي يركبها، وآلات الصنعة، والقوت الضروري، وأدوات المهنة، الخ ويؤخذ الزائد عن حاجته من هذه الأشياء ، ويترك له كفايته بدون زيادة.

بل ذهب بعض العلماء (الإمامان مالك والشافعي) إلى أنه إذا كان يقيم في بيت يملكه فإنه يؤخذ منه ويُباع، ويُستأجر له بيت يسكنه وقد يقاس عل ذلك بيع السيارة إن كانت باهظة الثمن ويستعاض عنها بغيرها مما يركبه سائر الناس.

ماذا عن بقية الديون التي لم يتم استيفاؤها بالتفليس؟

إذا كان مال المدين المفلس لا يكفي الديون كلها، فإنه يوزع الموجود على الدائنين، وتبقى سائر حقوقهم دَيْناً عليه، متى قدر أن يقضيها وجب عليه ذلك

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) أي: ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم، والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة، وقال المظهر: "أي فليس لكم زجره ولا حبسه ; لأنه ظهر إفلاسه. وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين، بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم ; لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (رواه مسلم)

قال ابن قدامه رحمه الله في "المغني :(6 /581) "وإذا فُرِّق مال المفلس وبقيت عليه بقية وله صنعة فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ليقضي دينه؟ على روايتين ...." انتهى واختلاف أهل العلم في ذلك يدل على أن باقي حق الغرماء لا يزال متعلقاً بذمته.

وإذا انفك الحجر عن المفلس، ثم ثبت أن عنده مالاً غير ما قسم، أو اكتسب بعد فك الحجر مالاً، يعاد الحجر عليه بطلب الغرماء، وتصرفه حينئذ قبل الحجر صحيح

حول سقوط بقية ديون الغرماء في ظل القانون الأمريكي

عند التعامل مع الشركات أو البنوك والشخصيات الاعتبارية بصفة عامة تكون الديون المعدومة محمية من خلال شركات التأمين أو بعض التدابير القانونية التي تعوض الدائنين عن ديونهم المعدومة، فهل يؤدي هذا إلى براءة ذمة المدينين ما دام الدائنون قد اقتسموا ما لدى المدينين من أموال، ثم استوفوا بقية ديونهم من طريق آخر؟

قد يبدو هذا محتملا إن نص القانون على سقوط بقية الديون بالموت، وتتبنى تعويضها جهه عامة، أو تبنى كفالة ما بقي من ديون الدائنين بعد التفليسة وعدم وفاء موجودات المدينين بكافة حقوقهم، فكأن هذه الجهة قد كفلت المدينين في الوفاء ببقية ديونهم بعد مماتهم، أو ما بقي منها بعد إفلاسهم، لا سيما وقد أجريت المعاملات من البداية على هذا الأساس، ولكن يبدو هذا التخريج بعيدا أو ضعيفا إذا كان هذا التعويض من جهة التأمين بصرف النظر عن حل التامين وحرمته، لأن الدائن هو الذي تكفل بالتأمين وتحمل مغارم أقساطه، ولكن قد يقال إن ما تقضي به القوانين بمثابة العرف الذي نشأت في ظله هذه التعاقدات، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، فإذا استصحبت عند التعاقد هذه المعاني ربما يكون لهذا التأول وجهه، ويبقى الأمر محتملا، ولعلنا نصل إلى قرار جماعي بشأنه في هذا الملتقى المبارك بإذن الله،

ومن تجدد له مال ينبغي له تورعا وديانة ان يبادر إلى براءة ذمته، وأموال المستأمين في الحرمة كأموال المؤمنين، فإن الأموال كما تعصم بالإيمان تعصم بالأمان، وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم عليا ليرد الامات التي كانت قد أودعها عنده بعض المشركين لفرط ثقتهم في وفائه وأمانته صلى الله عليه وسلم

وـأيا كان هذا الأمر فلا يبدو لهذا التخريج وجه في ديون الأشخاص الطبيعيين حيث لا توجد هذه الجهة التي تكفل لهم تغطية الديون الميتة، فإذا كان رب الدين شخصاً طبيعيا فإنّ الموت او إشهار الإفلاس لا يُسقِطُ ديون الموتى أو المفلسين، فإذا تجدد للمفلس مال، أو ترك المتوفى مالا فإن وفاء ديونه يقدم على تقسيم التركة بين الرثة، كما قال تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ونؤكد أن حقوق العباد لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وشركات التأمين لا تُعَوّضُ الدّائنين من الأشخاص الطبيعيين،

انتهاء التفليس

ينتهي التفليس عند جمهور الفقهاء بأحد أمرين:

: الأول: زوال المعنى الذي شرع له الحجر وذلك بسداد جميع الديون التي في ذمة المفلس؛ والحكم يدور مع علته.

والثاني: صدور الحكم القضائي برفع الحجر عن المدين المفلس، حتى ولو بقي عليه بعض الدين؛ لأن هذا لا يكون إلا بعد البحث عن نفاد ماله والنظر في الأصلح من بقاء الحجر وفكه.

ويرى المالكية أن حجر المفلس ينفك بمجرد قسمة الموجود من ماله، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنه لا ينفك مع بقاء بعض الدين بدون حكم; لأنه ثبت بحكم فلا يزول إلا به لاحتياجه إلى نظر واجتهاد.

وأخيرا نختم بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول الإفلاس والإعسار تتميما للفائدة

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول الإعسار والإفلاس

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف الإعسار والمدين المعسر:

(1) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (سابعاً) من قرار المجمع ذي الرقم: 64 (2/ 7) بشأن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، فإن الإعسار هو: وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه. والمعسر هو من لحق به هذا الوصف.

(2) ضابط الإفلاس: هو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون. والمفلس هو من اتصف بهذا الوصف.

ثانياً: أبرز الفروق بين الإعسار والإفلاس عند الفقهاء:

(1) الإعسار قد يكون مسبوقاً بحالة اليسار وقد لا يكون مسبوقاً بها، بخلاف الإفلاس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبوقاً بحالة اليسار.

(2) يُحجر على المفلس بعد الحكم بإفلاسه، أما المعسر فإنه يُنظر إلى حين ميسرة، إذا أثبت إعساره بطرق معتبرة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280].

(3) لا يحكم القاضي بحبس المعسر عندما يثبت إعساره، أما المفلس فإنه يُحبس تعزيراً في حالة الاحتيال أو التدليس أو الإهمال والتقصير.

(4) الإعسار قد يكون بِدَيْنٍ أو حق شرعي كالنفقة، بخلاف الإفلاس فلا يكون إلا بِدَيْن.

ثالثاً: أحكام الإفلاس في الفقه الإسلامي:

(1) منع المفلس من التصرف في أمواله بما يضر الدائنين، بأي نوع من أنواع التصرفات الضارة بهم. ويكون منع المفلس من التصرف وإنهاؤه بحكم القاضي.

(2) جواز منع المفلس من السفر، إذا كان السفر يؤدي إلى ضرر ظاهر بحقوق الدائنين.

(3) سقوط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس.

(4) قيام القاضي المختص ببيـــع أموال المفلس، بما هو أصلح وأنفع للدائـن والمديـن وقسـمة ثمنها، وإذا ظهر للمفلس مال جديد جاز للدائنين مطالبته بالوفاء بما هو باق من ديونهم.

(5) حق الدائن في اســـترداد عين ماله الذي يجده ضمن أموال المفلس، إذا كان باقيا على حاله، ولم يستوف ثمنه.

رابعاً: تغريم المدين الموسر المماطل:

يؤكد المجمع على ما ورد في قراره السابق ذي الرقم 51(2/ 6) البندين: ثالثاً ورابعًا، بشأن البيع بالتقسيط من تحريم فرض غرامة أو اشتراط التعويض على المدين الموسر المماطل، مع جواز تحميله المصروفات القضائية.

خامساً:

يرى المجمع تأجيل النظر في القضايا التالية، في موضوع الإعسار والإفلاس لدورة قادمة:

(1) المسائل الفقهية المتعلقة بحماية المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها مسألة التأمين على الديون، والالتزام بالتبرع.

(2) أحكام تصرفات المفلس والمعسر في فترة الريبة.

(3) أحكام إفلاس الشركات والمؤسسات المالية في ضوء الأنظمة المعاصرة.

(4) موضوع الإعسار (المدني) حيث يلحظ أن مصطلح الإعسار قد يرد في بعض القوانين الوضعية شاملاً لمصطلحي الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي.